

والتصريح عنها وتأديتها فصلياً وفقاً للبند ١ من المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠١٧/٥٧، إلا إذا ثبت أن هذا الشخص يمارس عملاً من خلال منشأة دائمة أو مقيم في لبنان وسبق أن تم تسجيله لدى الإدارة الضريبية.

المادة الثالثة، يتوجب على الشركات أو الجهات، المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، الاستحصال من الإدارة الضريبية المختصة على رقم تسجيل لكل شخص غير مقيم تتعامل معه، وذلك بموجب نموذج خاص مُعد لهذه الغاية.

المادة الرابعة، ١ - يحق للشخص غير المقيم، متى كان مقيماً في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لتلافي الازدواج الضريبي (ثنائية أو متعددة الأطراف)، والذي سبق أن تم اقتطاع الضريبة على المبالغ المستحقة له من قبل المكلفين المذكورين في المادة الثانية أعلاه، استرداد الضريبة المقطوعة من المبالغ المتوجبة له والمسددة وفق الأصول، بناء لطلب يقدمه إلى الإدارة الضريبية ضمن مهلة مرور الزمن المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ (قانون الإجراءات الضريبية)، والتي تسري من تاريخ تسديد الضريبة المصرح عنها بموجب تصريح فصلي من قبل أي من الشركات أو الجهات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، تحت طائلة سقوط حق الشخص غير المقيم باسترداد الضريبة.

٢. يمكن للشخص غير المقيم، في حال عدم وجوده في لبنان خلال مهلة تقديم طلب الاسترداد، أن يعين وكيلاً له مقيماً في لبنان لتقديم الطلب المذكور بموجب تفويض خطي من قبله لهذه الغاية مصدق عليه من المراجع المختصة.

٣. يمكن لطلب الاسترداد أن يتناول عدة تصاريح فصلية مع، مراعاة مهلة مرور الزمن المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤.

المادة الخامسة، يُرفق بطلب الاسترداد المستندات التالية:

١. المستندات المثبتة أن الشخص غير المقيم هو قائم فعلياً ومقيم ضريبياً في بلد إقامته، وفقاً لما هو محدد في اتفاقيات تلافي الازدواج الضريبي.

٢. إفادة صادرة عن إدارة رسمية من الدولة التي يقيم فيها ضريبياً بعدد الموظفين العاملين لديه

٣. إفادة من الجهة المقطوعة للضريبة تظهر المبالغ الفصلية المستحقة لغير المقيم والضريبة المقطوعة

عنها والمسددة مع ذكر أرقام مستندات التصريح والتسديد

٤. صورة عن الفاتورة أو العقد موضوع العملية الخاضعة للضريبة.

٥. وصف مختصر عن المواد والخدمات موضوع العملية، مدة ومكان تنفيذها.

٦. نسخة عن جواز السفر في حال كان الشخص غير المقيم شخصاً طبيعياً.

٧. إفادة برقم الحساب المصرفي للشخص غير المقيم.

٨. التفويض الخطي المشار إليه في البند ٢ من المادة الرابعة من هذا القرار، في حال تقديم الطلب من قبل وكيل غير المقيم.

المادة السادسة، ١. على الإدارة الضريبية البت بطلب الاسترداد وإبلاغ غير المقيم بنتيجة درس الطلب وذلك خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب الاسترداد، وتحويل المبالغ الموافقة على استردادها إلى الشخص غير المقيم بعد تنزيل مصاريف التحويل منها.

٢. يمكن، في الحالات التي لم يتمكن الشخص غير المقيم من استرداد الضريبة، تقديم طلب إلى الإدارة الضريبية بموجب نموذج معد لهذه الغاية من أجل الحصول على إفادة بالضريبة المقطوعة عن المبالغ المصرح عنها وذلك بهدف تقديمها إلى دولة الإقامة لغايات تلافي الازدواج الضريبي.

المادة السابعة، يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية وينشر على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

٣١ كانون الأول ٢٠١٨

وزير المالية

علي حسن خليل

قرار رقم: ١/٢٠٤٤

تاريخ: ٣١ كانون الأول ٢٠١٨

تحديد دقائق تطبيق أحكام البندين ٣ و٤ من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ المتعلقين بالموجبات الضريبية التي تترتب على المستخدم أو الأجير المقيم الذي يعمل في لبنان لدى جهة غير مقيمة وتلك التي تترتب على رب العمل المقيم الذي يتعاقد مع

عن هؤلاء الاشخاص، وذلك في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل هؤلاء الاشخاص في لبنان.

المادة الثالثة، يتوجب على المستخدم أو الأجير المقيم، وفقاً للتعريف المحدد في البند ١١ من المادة الاولى من القانون ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) والتعريف المحدد في المادة الثانية من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٤)، الذي يعمل لدى رب عمل غير مقيم، القيام بالموجبات المنصوص عليها في الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المتعلقة بالتسجيل لدى الإدارة الضريبية، والتصريح وتسديد الضريبة المتوجبة على المبالغ التي يتقاضاها من رب عمله غير المقيم.

المادة الرابعة: يتوجب على ارباب العمل المقيمين المذكورين في المادة الثانية اعلاه، الذين يتعاقدون مع جهات غير مقيمة لتنفيذ أشغال أو خدمات في لبنان، تُمارس من خلال أشخاص غير مقيمين فيه، القيام بما يلي:

١. تسجيل المستخدم أو الأجير غير المقيم، الذي يعمل لدى الجهات غير المقيمة التي يتعاملون معها، لدى الإدارة الضريبية ضمن المهل القانونية المحددة لتسجيل المستخدم أو الاجير وذلك بموجب نموذج خاص معد لهذه الغاية.

يُرفق بطلب التسجيل المستندات التالية:

أ. نسخة عن المستندات المثبتة لدولة إقامة المستخدم أو الأجير

ب. نسخة عن العقد الموقع بين الشركات أو الجهات المحددة في المادة الثانية أعلاه والجهات غير المقيمة التي يتعاقدون معها والتي يعمل لديها المستخدم أو الأجير غير المقيم.

ت. نسخة عن العقد الموقع بين المستخدم أو الأجير غير المقيم والجهة غير المقيمة المتعاقد معها، أو أي مستند آخر يبين المبالغ المستحقة للمستخدم أو الأجير غير المقيم طيلة الفترة التي يعمل خلالها على الأراضي اللبنانية أو في المياه البحرية اللبنانية.

ث - مستند يبين تاريخ بدء العمل للمستخدم أو الأجير غير المقيم والتاريخ المتوقع لانتهاه العمل.

ج. نسخة عن جواز سفر المستخدم أو الأجير غير المقيم

جهة غير مقيمة لتنفيذ اشغال أو خدمات في لبنان تنفذ من خلال اشخاص غير مقيمين

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)

بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤) لا سيما المادة ١٣ منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/١١/٨ تاريخ ٢٠١٩ - ٢٠١٨/١١/٨)

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى، يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق احكام البند ٣ من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢) المتعلق بالموجبات الضريبية التي تترتب على المستخدم أو الأجير المقيم الذي يعمل في لبنان لدى جهة غير مقيمة، لتنفيذ اشغال أو خدمات على الأراضي اللبنانية أو في المياه البحرية اللبنانية وفقاً للتعريف المحدد لهذه المياه في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية)، وكذلك دقائق تطبيق أحكام البند ٤ من المادة نفسها المتعلق بالموجبات الضريبية التي تترتب على رب العمل المقيم الذي يتعاقد مع جهة غير مقيمة لتنفيذ اشغال أو خدمات على الأراضي اللبنانية أو في المياه البحرية اللبنانية من خلال اشخاص غير مقيمين.

المادة الثانية: يتوجب على ارباب العمل المقيمين من الشركات صاحبة الحقوق البترولية، والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، المقاولين الثانويين، المتعاقدين الثانويين والشركات المشغلة من غير اصحاب الحقوق، الذين يتعاقدون مع جهات غير مقيمة لتنفيذ اشغال أو خدمات في لبنان من خلال اشخاص مقيمين أو غير مقيمين، إبلاغ الإدارة الضريبية

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ (مكافحة تبيض الاموال وتمويل الارهاب)،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،
ويعد موافقة مجلس الخدمة المدنية - ادارة الابحاث
والتوجيه - رقم ٢٣٢٦ تاريخ ٢٨/٠٩/٢٠١٨،
ويعد استشارة مجلس شورى الدولة رقم ٨١/٢٠١٨ -
٢٠١٩ تاريخ ٠٤/١٢/٢٠١٨،
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يعتمد نموذج بعنوان «بيان بصاحب الحق الاقتصادي» وفقاً لما يلي:

رقم النموذج	اسم النموذج
١٨ م	بيان بصاحب الحق الاقتصادي

المادة الثانية: تعدل النماذج التالية:

رقم النموذج	اسم النموذج
١م	مباشرة عمل (شركات)
٢م	تعريف شريك او مساهم او صاحب حق اقتصادي
٤م	تصريح تعديل معلومات (شركات)
٥م	تصريح تعديل معلومات (مؤسسات فردية ومهن)
١٠م	مباشرة عمل (مؤسسات فردية ومهن)
١١م	تعريف شخصي

المادة الثالثة: تقدم النماذج المعتمدة بموجب المادتين الأولى والثانية من هذا القرار على نماذج ورقية و/أو الكترونية موضوعة من قبل الادارة الضريبية المختصة وترفق بها الوثائق والمستندات العائدة لها.
المادة الرابعة: تلغى النماذج «١م، ٢م، ٤م، ٥م، ١٠م و١١م» الواردة في القرار رقم ١/١٨ تاريخ ١٢/٠١/٢٠١١ وتستبدل بالنماذج المرفقة بهذا القرار.
المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

٣١ كانون الأول ٢٠١٨
وزير المالية
علي حسن خليل

ح. مستند رسمي يظهر الوضع العائلي للمستخدم أو الأجير غير المقيم صادر عن الإدارة الضريبية في بلد إقامته الضريبية.

٢. احتساب الضريبة المتوجبة على راتب المستخدم أو الأجير غير المقيم وملحقاته الذي يعمل لدى الجهات غير المقيمة التي يتعاملون معها، التصريح عنها ضمن تصاريح خاصة توضع لهذه الغاية، وتأديتها ضمن المهل القانونية.

تبقى الموجبات المشار إليها اعلاه على عاتق رب العمل المقيم إلى أن يصبح الأجير أو المستخدم مقيماً في لبنان.

المادة الخامسة: عندما يصبح الأجير أو المستخدم مقيماً في لبنان، تنتقل إليه جميع الحقوق والموجبات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار عملاً بأحكام البند ٣ من المادة ١٣ من القانون ٥٧/٢٠١٧.

ويتوجب على هذا الأجير أو المستخدم أن يقوم بالتصريح وتسديد الضريبة المتوجبة عن المبالغ التي تترتب له طيلة فترة عمله على الاراضي اللبنانية أو في المياه البحرية اللبنانية، ابتداء من التاريخ الذي أصبح بموجبه مقيماً في لبنان، وأن يشير في تصريحه الى المستندات الرسمية الصادرة عن الإدارة الضريبية المعنية في لبنان التي تثبت المبالغ المستحقة له عن الفترة السابقة، ووضعه العائلي، وغير ذلك من المعلومات الضرورية للتصريح عن الضريبة المتوجبة.
المادة السادسة: يُعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية ويُنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

تاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠١٨
وزير المالية
علي حسن خليل

قرار رقم: ٤٥/٢٠١٨

تاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠١٨

تعديل نماذج معتمدة واعتماد نموذج
بعنوان «بيان بصاحب الحق الاقتصادي»

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨
وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية)،